من الاعونة حين الطال الشا الى دفتر واحد من الطلبة
بزازية يشكى فقيه الى الامام الفضيلى انه وضع كتابه
لى دكان فقال صاحب الدكان دستره اينجا نهادى
و رفتى حين ترك الكتاب عنده فامر الامام الفضيلى
بقتله بزازيه ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها
كفر وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها
كلمة لتبيين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر
ومن امر بالكفر كفر الآمر في الحال تكلم به المامور ام لا لانه
استخفاف بالاسلام بزازيه مريض اشتد مرضه واشتد
عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت فتوفني
كافرا قال واحد من العلماء يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلى
بمصيبات فقال اخذت مالي و ولدي واخذت كذا
وكذا فما ذا تفعل ايضا ما ذا بقي لم تفعله او ما اشبه
ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال بانه يكفر
قيل لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب
وقال انما يجرى على اللسان حرف او حرفان ونحو ذلك اما مثل
هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا يجرى على اللسان من
غير قصد فلا يصدق قاضيخان ولو اجرى احد الزوجين
كلمة الكفر على اللسان ولم يعلما بوقوع الفرقة لم تطلق من

رجل قال لامرأته انك ارتدت
عن الاسلام او تلفظت بكلمة
الكفر والمرأة انكرت وقعت
الحرمة بينهما لانه اقر بوقوع
الحرمة فلا حرمة انه ان تعقد
وتتزوج بزوج آخر
لانها حرمت عليه
جواهر
الفتاوى
في النكاح

المحيط

المحيط رجل مات غلامه فجزع فقال يا رب تأخذ
مني واحدا ولا تأخذ من له عشرة وانا في جمع المال جهد
فكان لك ان تأخذ قال ابو بكر محمد بن الفضل ارجو
ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم
ان يأخذ مال الغير والدنيا والآخرة كلها لله تعالى تتارخانية
اصيبت فقالت بكى دادى وبكى استادى لا تكفر فلله
ما اخذ ولله ما اعطى بزازيه الذمي اذا صرح بسبه
او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي
امن به فلا خلاف عندنا انه ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة
او العهد على هذا وهذا قول عامة العلماء الا ابا حنيفة
والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا
لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر
من الشفا اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى ويقتل حدا
وهو مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم والثوري
واهل الكوفة المشهور من مذهب مالك واصحابه قال
الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب
قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي
اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك
في عذابه وكفره كفر وروى عن عبد الله بن موسى

فان تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب
ورجع واراد تجديد النكاح معها
وابت المرأة فلها ذلك بخلاف ما اذا
تلفظت المرأة بكلمة الكفر ثم تابت
ورجعت وابت عن العقد ليس
لها ذلك وتجبر جواهر الفتاوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)